

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨١م بشأن الحجر الزراعي^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٥١) منه ،
وعلى قانون جمارك قطر لعام ١٣٧٥هـ والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء ، وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون عقوبات قطر ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦م بتنظيم ميناء الدوحة البحري ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٨م بتنظيم مطار الدوحة ،
وعلى اقتراح وزير الصناعة والزراعة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشوري ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

- في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها :
- أ - الوزارة : وزارة الصناعة والزراعة .
 - ب - الوزير : وزير الصناعة والزراعة .
 - ج - الموظف : موظف الحجر الزراعي أو من يقوم مقامه .
 - د - اللجنة : لجنة الحجر الزراعي .
 - هـ - السلطة المختصة : الإدارة أو القسم أو المركز المختص بتنفيذ إجراءات الحجر الزراعي .
 - و - النباتات : النبات بجميع أجزائه سواء كان بذوراً أو جذوراً أو سيقاناً أو أوراقاً أو أزهاراً أو ثماراً
وفي أية حالة كان عليها ولو كان جافاً أو ميتاً .
 - ز - المنتجات النباتية : المنتجات من أصل نباتي والمجهزة تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية .
 - ح - الإرسالية النباتية : ما يدخل إلى البلاد أو يخرج منها من النباتات أو المنتجات النباتية .
 - ط - آفة كل كائن قد يسبب ضرراً للنباتات أو المنتجات النباتية .
 - ي - صاحب الشأن : المستورد أو المصدر لبضائع نباتية سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ،
وسواء كان الشخص الاعتباري جهة عامة أم خاصة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٣) لسنة ١٩٨١م .

ك - المحجر : كل مكان تحدده لجنة الحجر الزراعي ل يتم فيه فحص أو معالجة أو إعدام الإرسالية النباتية .

ل - العابرة / الترانزيت : أي إرسالية نباتية تصل إلى دولة قطر ووجهتها دولة أخرى .

م - المواصلات : أي وسيلة من وسائل النقل تستخدم لنقل الإرسالية النباتية براً أو بحراً أو جواً .

مادة (٢)

تشكل في وزارة الصناعة والزراعة لجنة تسمى «لجنة الحجر الزراعي» تتولى الإشراف على تنفيذ إجراءات الحجر الزراعي المنصوص عليها في هذا القانون وفي القرارات الصادرة تنفيذاً له . ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من الوزير . وتعرض على هذه اللجنة جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون ، لابداء توصياتها بشأنها ، قبل إصدارها .

مادة (٣)

لا يجوز لسلطة الجمارك المختصة الأفراج عن أي إرسالية نباتية إلا بناء على تصريح من السلطة المختصة بالحجر الزراعي .

مادة (٤)

لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بآفات غير موجودة بدولة قطر . ويجوز للوزير بناء على طلب صاحب الشأن ، أن يصدر قراراً بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات النباتية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات ، إذا أمكن إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها إبادة تامة ، بالطرق التي تقرها وزارة الصناعة والزراعة وبمعرفةتها ، وتحت مسؤولية صاحب الشأن وعلى نفقته .

مادة (٥)

لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بآفات موجودة بدولة قطر ، إلا إذا أمكن تطهيرها قبل الأفراج عنها ، بالطرق التي تقرها وزارة الصناعة والزراعة ، وبمعرفةتها ، وتحت مسؤولية صاحب الشأن وعلى نفقته .

ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بإباحة دخول بعض أنواع النباتات والمنتجات النباتية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات ، إذا كان إدخالها لا يترتب عليه أضرار اقتصادية بمزروعات البلاد محاصيلها .

مادة (٦)

يجوز للوزير ، لضمان تمويل البلاد ، أن يأذن في إدخال النباتات والمنتجات النباتية التي تستورد لشئون التموين ، إذا كانت مصابة بآفات موجودة أو غير موجودة بدولة قطر ، إذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات إلى محاصيل البلاد ومزروعاتها .

ويكون إدخال تلك المواد تحت إشراف الوزارة وبالشروط التي تحددها ، ويتحمل صاحب الشأن

جميع المصروفات التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط .

مادة (٧)

للووزير أن يصدر قرارات في المسائل الآتية :

- أ - حظر إستيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة ، عدا ما يستورد للأغراض العلمية ، ووفق الشروط التي تقرها لجنة الحجر الزراعي .
- ب - حظر إستيراد بعض النباتات والمنتجات النباتية ، والتربة الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية ، وفضلات النباتات والمنتجات النباتية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى .
- ج - حظر تصدير بعض النباتات والمنتجات النباتية غير المطابقة لتشريعات الحجر الزراعي في الدول المصدر إليها .
- د - شروط الترخيص في تصدير أو إستيراد النباتات والمنتجات النباتية وحالات الاعفاء من الترخيص .
- هـ - الشروط الواجب توافرها في الرسائل النباتية المستوردة أو المصدرة ، والشهادات الصحية ، وسائر الأوراق التي يجب أن تكون مصاحبة لها والبيانات المطلوب توافرها في هذه الأوراق .
- و - الشروط الخاصة بالمرور العابر (الترانزيت) لرسائل النباتات والمنتجات النباتية بأراضي دولة قطر .
- ز - شروط إعفاء رسائل النباتات والمنتجات النباتية الواردة للاستعمال الشخصي من الإجراءات والقيود المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة تنفيذاً له .
- ح - تحديد أماكن معينة لدخول وخروج رسائل النباتات وتحديد أماكن الحجر الزراعي داخل الدوائر الجمركية أو خارجها .
- ط - تحديد أماكن خاصة لدخول رسائل نباتات أو منتجات نباتية معينة .
- ي - الاجراءات التي تتخذ في شأن الرسائل النباتية التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي دولة قطر ، تطبيقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، والاجراءات التي تتخذ في شأن الوسائل المستعملة في نقلها .
- ك - تحديد النفقات التي تحصل لتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات المنفذة له ، وطرق تحصيلها ، وشروط الاعفاء منها .

مادة (٨)

يكون لموظفي الحجر الزراعي أو المخولين بقرار من الوزير ، صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٩)

«مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من خالف أحكام المواد

(٣) ، (٤) ، (٥) أو القرارات الصادرة من الوزير طبقاً للمادة (٧) وتنفيذاً لأحكام هذا القانون ،
بغرامة لا تقل عن ألف ريال ، ولا تزيد على ٥٠٠٠ ريال . فضلاً عن الحكم بالمصادرة وبإزالة
أسباب المخالفة على نفقة المخالف على حسب الأحوال .

مادة (١٠)

يصدر وزير الصناعة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ٢/٣/١٤٠٢هـ
الموافق : ٢٨/١٢/١٩٨١م